

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 324 (الممادسة 361) يُشترطُ في انزعقاد البيع صدور ركنه من أهله أي العاقل المُميّز وإضافته إلى محلّ قابِلٍ لحكمه . أي يُشترطُ في إفاضة البيع حكمه المذکورُ في الممادسة (369) صدور ركني البيع وهما الإيجاب والقبول : 1 - من أهله أي العاقل المُميّز . 2 - من أشخاص متعددين . 3 - وسَماعُ كُلِّ من المتعاقدين كالام الآخر . 4 - وإضافة حكم البيع وهو المملوكية إلى محلّ قابِلٍ لحكمه أي إلى مالٍ مُتَقَوِّمٍ مَوْجُودٍ ومَقْدُورٍ التَّسْلِيمِ راجعُ المَوَادِّ (و 198 و 199) الهندسية . والمحلّ القابل لحكم البيع قد أُثبت في الممادستين (362 و 363) كما بيّن ركن البيع في الممادسة (149) وتعرّيف المُميّز مُفصّلٌ في الممادسة 943 . راجعُ شرح الممادسة 157 والممادستان (362 , 363) فروعان لهذه الممادسة . شُرُوطُ البيع الأربعة . للبيع أربعة شروط : شرط الانزعقاد ، وشرط النفاذ ، وشرط الصّحّة وشرط اللزوم . شُرُوطُ الانزعقاد خمسة أنواعٍ أيضًا : النوع الأول : ما يرجع منها إلى العاقد وهو كونه العاقد عاقلًا ومُميّزًا ومُتَعَدِّدًا ' وإنّ ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك إلى عدم صحّة بيع الصّبي فقد ذهب الإمام الأعظم إلى صحّته ' انظر المَوَادِّ (957 , 966 , 979) وشرح الممادسة (168) . النوع الثاني : ما يرجع منها إلى العقد وهو عبارة عن موافقة الإيجاب للإيجاب للإيجاب . راجعُ الممادسة (177) وما يتلوهما من المَوَادِّ . النوع الثالث : ما يرجع منها إلى البديلين وهو عبارة عن النوع الأولين : 1 - أن يكون البديلان مالا مُتَقَوِّمًا . 2 - أن يكون المبيع مَوْجُودًا . 3 - أن يكون المبيع في نفسه مملوكًا . 4 - أن يكون المبيع مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ . لذلك فبيع الممعدوم باطل كما أنّ بيع الممحتمل وجوده باطل أيضًا كبيع نبتاج النّبتاج والحمّل . راجعُ الممادستين (

197 , 205) . وَكَذَلِكَ بَيْعُ مَالٍ يَكُونُ مَمْلُوكًا فِي زَفْسِهِ كَبَيْعِ
الْعُشْبِ النَّابِتِ بِذَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ بِمَزْرَعَةِ الْبَائِعِ , أَوْ
مَزْرَعَةِ غَيْرِهِ أَوْ مَزْرَعَةِ مُشَاعَةٍ بِيَدِهِ وَبَيْعُ غَيْرِهِ . اُنْظُرْ
الْمَادَّاتَيْنِ (1241 , 1256) . كَذَلِكَ بَيْعُ الشَّيْءِ الَّذِي سَيَتَمَلَّكُهُ
الْبَائِعُ وَلَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ وَقْتَ الْعَقْدِ وَإِنْ تَمَلَّكَهُ بَعْدَ
ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَاعَهُ بَيْعَ سَلَامٍ .